مرسوم اشتراعي رقم ١٠ تاريخ ١٤ شباط ١٩٧٧

تصديق تدابير متخذة تتعلق بضمان سلامة القطاع المصرفي واعطاء كفالة الدولة للتسليفات الاستثنائية للمصارف

المادة ١

صدقت التدابير المتخذة في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٢ والمتعلقة بضمان سلامة القطاع المصرفي.

المادة ٢

تشمل كفالة الدولة التسليفات الاستثنائية الممنوحة والتي قد تمنح من مصرف لبنان للمصارف عملا بأحكام المادة ١٠٢ فقرتها الاخيرة من قانون النقد والتسليف، مع مراعاة التدابير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة ٣

تعفى من جميع رسوم الطوابع والكتابة العدل او التسجيل العقود وسائر المعاملات والاجراءات المتعلقة بالتسليفات الاستثنائية المشار اليها في المادة الثانية، وتعاد الى من عجلها الرسوم المستوفاة بين تاريخ ١٩٧٥/١١/١٢ وتاريخ العمل بهذا المرسوم الاشتراعي.

المادة ٤

يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لتعليقه على باب مقر رئاسة الحكومة.

بعبدا في ١٤ شباط ١٩٧٧

الامضاء: الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

وزير المالية

الامضاء: فريد روفايل